إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
232/39	2268/ل / د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1562/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/01هـ الموافق 2018/11/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة ادعاءه تدليس المدعى عليهم على المساهمين بإخفاء المعلومات الصحيحة عن الوضع المالي للشركة وحصولهم على أموال المساهمين دون وجه حق، وطلب تعويضه عن إيقاف تداول سهم الشركة وتجميد أمواله.

وفي تاريخ 1438/12/23هـ، صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2035/ل/د1/2017 لعام 1438هـ)، القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وفي تاريخ 1439/07/11هـ، صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1427/ل.س/2018 لعام 1439هـ)، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2268/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالتمسك بقرارها رقم (2035/ل/د1/2017 لعام 1438هـ).

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/09/13هـ، وبتاريخ 1439/10/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه ، متضمنة الآتي:

"أولاً : من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف قُدم خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها نظاماً لذا نطلب قبوله من حيث الشكل حيث إنني استلمت صورة من القرار بتاريخ 1439/9/11 هـ.

ثانياً : من حيث الموضوع : حيث أن اللجنة أصدرت حكمها المشار أليه أعلاه فإننا سنرد على ما جاء بالحكم وذلك من خلال النقاط التالية :

مخالفة الحكم للحقيقة والواقع : أن الحكم الصادر في مواجهتي والقاضي بصرف النظر عن دعواي بسبب عدم تحرير الدعوى، إن هذا الادعاء غير صحيح حيث تقدمت بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقيدت لدى الأمانة العامة بالرقم (3/179) وذلك بالمطالبة بإعادة حقوقي والتعويض عن الضرر بسبب التوقف عن تداول السهم لمدة تزيد عن أربع سنوات وإضافة الفرصة البديلة لاستثمار أموالي ومحاسبة كل من تسبب في الضرر لي كشريك مساهم بعدد (47418) متوسط التكلفة (14.70) وبقيمة إجمالية (697044.60) ريال بمحفظة الأوراق المالية رقم (- - -) وكانت التوقعات بجني أرباح كبيرة، وبالنظر إلى صك حكم نجد أن ذلك منصوص عليه في الصك حيث قمت بتحرير الدعوى مع ذكر أسماء المدعى عليهم وكذلك تم الرد على جميع الأسئلة والاستفسارات التي طلبت مني.

كما أنني تقدمت بلائحة ضد الشركة المدعى عليها وهذا مذكور في صك الحكم حيث ذكر بالنص على الآتي (أتقدم لكم بشكواي ضد الشركة المدعى عليها وذلك بتدليسهم على المساهمين منذ ما يزيد على الخمس سنوات ومعاناة في التواصل معهم بسبب تجميد رأس المال بسبب إيقاف تداول أسهم الشركة حيث بلغ عدد الأسهم (47418) سهماً بسعر شراء بلغ (14.70) ريال لكل سهم وبقيمة إجمالية بلغت (697044.60) ريالاً لذا أطلب منكم إنصافي بالتعويض العادل نتيجة تدليسهم على المساهمين بإخفاء المعلومات الصحيحة عن الوضع المالي للشركة للمساهمين وحصولهم على أموال المساهمين دون وجه حق كذلك أطلب التعويض المنصف جراء إيقاف تداول سهم الشركة وتجميد أموالي وعن كل الضرر الناتجة عن سواء إدارة أموالي من قبل الشركة المدعى عليها) وهذا يثبت بأنني تقدمت بلائحة دعوى وتزويد اللجنة مصدرة القرار بذلك.

وأيضاً اثبت ذلك حيث ذكر في الصك (تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/02/08هـ بطلب جوابها عليها إلا أنها لم تقدم جواباً على لائحة الدعوى) وهذا دليل على أنني تقدمت بلائحة وتحريرها ضد المستأنف ضدها فكيف يتم صرف النظر عن الدعوى بسبب عدم تحرير الدعوى مما يدل على عدم صحة الحكم ويجب إلغاؤه. كما يوجد في صك الحكم كثير من الردود التي تمت بيني وبين اللجنة مصدرة القرار مما يدل على التجاوب معها وتزويدها بكل ما طلبت مني".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم له بجميع طلباته.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه" ..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف."

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم له بجميع طلباته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل من التمسك بقرارها رقم (2035/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) القاضي بصرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1427/ل.س/2018 لعام 1439هـ)، وعلى ما تضمنه محضر جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1439/08/16هـ، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (47,418) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء من السوق المالية بعد إدراج أسهم الشركة، وهو يطالب المدعى عليهم متضامنين بالتعويض عما يدعي به من ضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً بعدم الشفافية وعدم الوضوح وأن الشركة يفترض أن لها أصولاً، وأن المساهمين لهم الحق في تلك الأصول، وينسب إلى بقية المدعى عليهم خطأً بأنهم لم يكونوا على الدرجة المطلوبة من الوضوح، وأن القوائم المالية يفترض أن تعكس الواقع المالي للشركة، إضافة إلى سوء الإدارة، وأن المدعى عليهما الثاني والثالث سيّلوا ما يملكونه من أسهم في الشركة في فترة الحظر، مستنداً فيما ينسبه إلى المدعي عليهم إلى ما ظهر في وسائل الإعلام، وحيث إنه بالنظر إلى دعوى المدعي في ضوء ما تضمنه قرار لجنة الاستئناف ـ المشار إليه ـ من أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحاً بالطلب فيها، وأن تحريرها يكون ببيان ما يُدعى به على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره وعلى نحو صالح للسير في الدعوى، لم يتبين للّجنة توافر هذه الشروط في دعوى المدعي؛ إذ لم يتمكن من بيان ما يدعي به على نحو يمكن تمييزه دون أن يشتبه بغيره وعلى نحو صالح للسير في الدعوى، فضلاً عن أنه أجاب ـ عند طلب اللجنة منه في جلسة النظر التي عقدت في تاريخ 1439/8/16هـ تقديم ما يثبت صحة دعواه في مواجهة المدعى عليهم ـ بعدم وجود أي دليل لديه، وأن دعواه قامت اعتماداً على ما نُشر في وسائل الإعلام، وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن

تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، وحيث إن الدعوى ـ بناءً على ما سبق ـ لا تزال غير محررة، فإن اللجنة لم تجد ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها رقم (2035/ل/د1/2017 لعام 1438هـ).

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الثالثة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على: "يقدم المدعي الدعوى إلى اللجنة بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

1) الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم سجله المدني (أو ما يقوم مقامه إذا كان المدعي غير سعودي)، والاسم الكامل لمن يمثله إن وجد، وعنوانه.
2) الاسم الكامل للمدعي عليه، وعنوانه.
3) تاريخ تقديم الصحيفة.
4) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، و أسانيده".

واطلاعها كذلك على الفقرة (1) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن "ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله – تودع لدى المحكمة من أصل وصورة بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: .... و -موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده".

وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحاً بالطلب فيها، وأن تحريرها يكون ببيان ما يدعى به على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره وعلى نحو صالح للسير في الدعوى، وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على لائحة دعوى المدعي ومذكرته المقدمة بتاريخ 1438/07/29هـ وخطابه المقدم بتاريخ 1438/09/02هـ، أن المدعي قد بين عدد ما تم شراؤه من أسهم الشركة و تاريخ الشراء ومقدار قيمة شراء تلك الأسهم، كذلك أوضح منشأ الضرر المدعى به وهو نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها، وبيَّن أشخاص المدعى عليهم ومسؤوليتهم، والخطأ الذي ينسبه إليهم، وأنه حدد مبلغ مطالبته في لائحة الدعوى، وبالتالي فإن لجنة الاستئناف ترى أن دعوى المدعي محررة على وجه كاف؛ فقد تضمنت المعلومات والبيانات الكافية لنظرها على نحو ما سبق بيانه.

وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي موضوعاً، واطلاعها على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن

بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة."

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها."، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة عدم الشفافية والوضوح في القوائم المالية وسوء الإدارة وقيام بعض المدعى عليهم بتسييل محافظهم في فترة الحظر.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية العناصر النظامية اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2268/ل / د1/2018م لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.